

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٩٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطابية ، غصبي المعاياطة ، وشاح الوشاح

.١ .المميزان :

.٢

وكيلهما المحامي

المميز ضده : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٥١٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٠/٤٠٥ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ القاضي: (إدانة الظنين بالجريمة المسند إليهما وعملاً بأحكام المادتين ٢٠٦ من قانون الجمارك و ٣٥ من قانون الضريبة الحكم عليهم بما يلي : ١- تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك . ٢- تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة . ٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٤٥٣٢١) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك. ٤- الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٩٠٤٨) ديناراً بواقع مثلي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة. ٥- مصادرة كمية التمباكي المضبوطة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتألف أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المضبوطات عبارة عن تمباك (تبغ خام) وهي مدخلات إنتاج لمادة المعسل كون المميز الأول هو مصنع مرخص لتصنيع مادة المعسل.

ثانياً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في ردتها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف والتفتت عن واقعة أن المميز الأول هو مصنع مرخص ويقوم باستيراد التبغ الخام تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات تصنيعه إلى المعسل وأنه لم يتم بيع مادة التبغ التي استوردها إلى السوق المحلي.

ثالثاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معرض ردتها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف والذي مفاده أن جداول التعريفة الجمركية لا يوجد بها صنف تحت مسمى تمباك وأن المسمى المعتمد هو تبغ خام.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

**lawpedia.jo**

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية كل من الظنينين:

.١

.٢

لمحاكمتها عن جرم تهريب ٤٧٠٠ كغم تمباك وهي محتويات ضبط التفتيش رقم تاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نشرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قرارها رقم ٤٠٥/٤٠٥ والمتضمن إدانة الظنينين بالجرائم المسند إليهما والحكم عليهم بما يلي :

١. تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك.
٢. تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.
٣. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٤٥٣٢١) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك.
٤. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٩٠٤٨) ديناراً بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .
٥. مصادرة كمية التمباك المضبوطة.

لم يلق القرار قبولاً من مصنع حيث طعنا في القرار استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٥١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرض كل من مصنع قطعنا فيه تميزاً للأسباب المنوّه عنها باللائحة التمييز.

#### وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن المضبوطات وهي عبارة عن (تمباك) أي تبغ خام هي مدخلات إنتاج لمادة المعسل التي يصنعها المصنع المميز:

في ذلك نجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المضبوطة عبارة عن منتج نهائي مصنع وليس من المواد الأولية التي تدخل في إنتاج سلعة أخرى حسب معادلة تصنيع المعسل الموجودة لدى المصنع المميز مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف وعدم معالجة ما تضمنه معالجة قانونية:

في ذلك نجد إن ما تضمنه السبب الثالث من أسباب الاستئناف المقدم من المميزين هو عدم وجود بند في التعريفة الجمركية يتعلق بمادة التمباك المضبوطة وأن البند الموجود هو لمادة التبغ الخام وبحال استيراد التبغ الخام من قبل مصنع معسل فهد مدخل من مدخلات إنتاج المعسل.

ونجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المضبوطة عبارة عن تمباك ماركة أصفهان وهي منتج نهائي جاهزة للبيع وليس من المواد الأولية التي تدخل في تصنيع مادة المعسل التي ينتجها المصنع المميز حسب معادلة التصنيع المعتمدة من دائرة الجمارك وأن إدخالها بموجب بيان إدخال مؤقت على اعتبار أنها تبغ خام يدخل في صناعة المعسل الذي يقوم به المصنع المميز رغم أنها ليست من مدخلات إنتاج المعسل يشكل جرم التهريب وفقاً لأحكام قانوني الجمارك والضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ولا يعييه عدم بيان وجود بند متعلق في مادة التمباك تحديداً في بنود التعريفة الجمركية من عدمه مما يتبعه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف والتفاوتها عن أن المميز الأول هو مصنع مرخص ويقوم باستيراد التبغ الخام تحت وضع الإدخال المؤقت لغایيات تصنيعه إلى مادة المعسل وما ضبط عبارة عن تبغ مستورد بموجب المعاملة الجمركية رقم هذه الغایية:

في ذلك إضافة لما جاء بردنا على السببين الأول والثالث من أسباب التمييز نجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المستوردة بموجب معاملة الإدخال المؤقت رقم ٢٠٠٨/٥٥٩٣ عبارة عن تبغ خام وهي من مدخلات إنتاج المعسل الذي ينتجه المصنع المميز حسب معادلة التصنيع الموافق عليها من دائرة الجمارك.

ونجد إن الثابت أن البضاعة المضبوطة عبارة عن مادة جاهزة للبيع عبارة عن تبارك وليس من ضمن مدخلات إنتاج المادة التي يصنعها المصنوع المميز مما يغدو أن إدخالها على اعتبار أنها مدخل إنتاج رغم أنها ليست من مدخلات الإنتاج بشكل جرم التهريب وهو ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها مما يتبع معه رد هذا السبب لعدم نيله من القرار المميز.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تضمنته اللائحة الجوابية كون ردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليه فنihil إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/٨/١٤ م

القاضي المترئس

عضو  
عضو  
عضو  
رئيس الديوان

دق/رإ

lawpedia.jo